سياسة إدارة المتطوعين

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شانها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا من الطرفين.

النطاق:

تحدد سياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

البيان: -

أنواع التطوع:

١- تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملا بشكل مستمر.

٢- تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع اما:

- لفترة زمنية محددة او لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
- لنشاط محدد ومعين فقط او لجملة فعاليات محددة.

أساليب التطوع:

التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.

التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.

التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

حقوق المتطوع:

١- التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تسهم فعليا في أهداف الجمعية.

٢- اطلاعه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.

٣- مساعدته في ابراز قدراته وموهبته.

٤- ادماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بشكل أكبر.

٥- تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة عالية.

٦- عدم الالتزام باي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال.

واجبات المتطوع:

١- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.
٢- المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، وأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
٣- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
٤- الالتزام بالعمل التطوعي كالالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
٥- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
٦- حسن التعامل مع الآخرين.
٧- عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
٨- لا يستغل موقعه في الجمعية لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقيد بما ورد فيها.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد هذه السياسة مجلس الإدارة في جلسته الثانية لعام ٢٠٢٤م في دورته الاولى بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٤م.